

## (القرار رقم ١٣١٨ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

### في الاستئناف رقم (١٢٥٠ - ١٢٥٣/ز) لعام ١٤٣٢هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٢/٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافات المقدمة من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (١١٥/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة برقم (١٣) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٤هـ، كما قدمت ما يفيد استلامها القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ، وقدم ضمناً بنكياً صادراً من بنك (ب) برقم..... وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٢هـ بمبلغ (١,٢٥٣,١٦٥) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

#### البند الأول: خضوع المكلف للزكاة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المكلف في عدم خضوع حساباته للزكاة عن الفترة من ٢٠٠٥/٤/٦م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وتأييد المصلحة باحتساب الزكاة عن رأس المال فقط لعام ٢٠٠٥م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وتحديداً عدم خضوع المكلف للزكاة عن الفترة من ٢٠٠٥/٤/٦م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م، فذكرت أنه تم احتساب زكاة على الفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م لحولان الحول القمري (الهجري) عليها استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ الذي أكد على أن الحول المعول عليه في احتساب الزكاة هو الحول

القمرى (الهجرى) , كذلك ما نصت عليه المادة (٢) من الباب الأول من النظام الأساسى للحكم فى المملكة بأن التاريخ المعتمد هو التاريخ الهجرى , وقد اعتبرت المصلحة حولان الحول الهجرى على الفترة المالية الأولى للشركة لأن عقد التأسيس مؤرخ فى ٢٠٠٥/١/٥ م , كما أن عقد الإيجار مؤرخ فى ٢٠٠٥/١/١ م , ومن المعلوم أن إيداع رأس المال بالبنك من قبل الشركاء يكون قبل عقد التأسيس وفقاً للمادة (١٦٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ م , وحيث أن تاريخ عقد التأسيس ٢٠٠٥/١/٥ م الموافق ١٤٢٥/١١/٢٤ هـ , وبما أن نهاية الفترة المالية محل الاستئناف ٢٠٠٥/١٢/٣١ م الموافق ١٤٢٦/١١/٢٩ هـ , لذا حال الحول الهجرى على هذه الفترة المالية.

وأضافت المصلحة أن تحول المؤسسة الفردية إلى شركة أو اندماج عدة مؤسسات وتحولها إلى شركة لا يقطع الحول باعتبار أن الحول مستمر من المؤسسات الفردية إلى الشركة حتى ولو اختلف الكيان القانونى , وذلك لانتقال الذمة المالية من المؤسسات إلى الشركة , وقد تأيد هذا الإجراء بالخطاب الوزارى رقم (١٣٧/١) وتاريخ ١٤٣٠/١/٦ هـ بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٨) لعام ١٤٣٠ هـ القاضى بعدم انقطاع الحول فى حالة تحول المؤسسة إلى شركة , كذلك الخطاب الوزارى رقم (١٠٢٤٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩ هـ بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٧٠٥) لعام ١٤٢٧ هـ القاضى بأن تخارج الشريك السعودى وانسحابه من الشركة لا يقطع الحول إذا كان البيع لشخص آخر, و الخطاب الوزارى رقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤ هـ بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٩٠٣) لعام ١٤٣٠ هـ القاضى بتأييد استئناف المصلحة بعدم انقطاع الحول لصافى أصول الشركة بتخارج الشركاء , كما صدر التعميم رقم (١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ بالتأكيد على أنه تجب الزكاة فى حالة تحول الكيان القانونى من مؤسسة فردية إلى شركة خلال العام إذا كان الشريك فى الشركة الجديدة هو صاحب المؤسسة الفردية المتحولة واستمر نشاطه فى الشركة .

وأضافت المصلحة أن اللجنة الابتدائية قضت بتأييد المكلف فى عدم خضوع حساباته للفترة من ٢٠٠٥/٤/٦ م وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ هـ للزكاة , وأيدت المصلحة فى خضوع رأس المال للزكاة باعتبار أنه حال عليه الحول , فإذا كانت اللجنة الابتدائية تقر باكتمال الحول على رأس المال فمن الطبيعى أن ما ينتج عن رأس المال يكون حوله حول أصله , إضافة إلى أن المكلف قدم إقراره عن الفترة من ٢٠٠٥/٤/٦ م وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م طبقاً للخطاب المفيد لدى المصلحة برقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥ هـ وسدد الزكاة المستحقة بالإيصال رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥ هـ , وهذا إقرار من المكلف بتوجب زكاة عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م.

فى حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة فى القرار الابتدائى أن المؤسسات المندمجة - التى تعتبر الشركة امتداداً لها - سددت مستحقاتها الزكوية للفترة من ١٤٢٥/١/١ هـ إلى ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ وتم شطب سجلاتها التجارية بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ , وبالتالي يكون الحول قد انقطع باكتمال تسجيل الشركة كذمة مالية مستقلة فى ١٤٢٦/٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٦ م وذلك بصدور السجل التجارى فى ذلك التاريخ , وبناءً عليه يرى المكلف عدم خضوعه للزكاة بسبب عدم حولان الحول على الفترة المالية الأولى للشركة التى تبدأ فى ٢٠٠٥/٤/٦ م وتنتهى فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م.

### رأى اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائى , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن فى طلب المصلحة خضوع المكلف للزكاة عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م بحجة حولان الحول القمرى (الهجرى) عليها استناداً إلى الخطاب الوزارى رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥ هـ , كما أن اندماج عدة مؤسسات وتحولها إلى شركة لا يعد سبباً لانقطاع الحول باعتبار أن الحول مستمر حتى وإن اختلف الكيان القانونى وذلك لوحدة الذمة المالية المستمرة من المؤسسات إلى الشركة , وترى المصلحة أن اللجنة الابتدائية قضت بتأييد المكلف فى عدم خضوع حساباته للفترة من ٢٠٠٥/٤/٦ م وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ هـ للزكاة , وأيدت المصلحة فى خضوع رأس المال للزكاة باعتبار أنه حال عليه الحول , فإذا كانت اللجنة الابتدائية تقر باكتمال الحول على رأس المال فمن الطبيعى أن ما ينتج عن رأس المال يكون حوله

حول أصله , في حين يرى المكلف عدم خضوعه للزكاة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م بحجة أن المؤسسات المندمجة - التي تُعد الشركة الجديدة امتدادًا لها - سددت مستحققاتها الزكوية الفترة المالية من ١٤٢٦/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٢/٣٠هـ وتم شطب سجلاتها التجارية بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ , وبالتالي يكون الحول قد انقطع باكتمال تسجيل الشركة كذمة مالية مستقلة بصور السجل التجاري للشركة في ١٤٢٦/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٦هـ.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٢٥/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٥م اتضح أنه ينص (بما أن الطرف الأول يملك مؤسسة فردية باسم مؤسسة (ج) لصاحبها..... وتمارس نشاطها في تجارة الجملة والتجزئة في قطع غيار الأجهزة الالكترونية ومسجلة بالسجل التجاري برقم ..... و تاريخ ١٤١٤/١/٢٤هـ , وحيث أن الطرف الثاني يملك مؤسسة فردية باسم مؤسسة (د) لصاحبها..... وتمارس نشاطها في تجارة الجملة في الأجهزة الكهربائية والالكترونية وأجهزة الاتصالات السلكية و قطع غيارها ومسجلة بالسجل التجاري برقم ..... وتاريخ ١٤١٠/١/١٣هـ , وحيث أن الطرف الثالث يملك مؤسسة فردية باسم مؤسسة (هـ) لصاحبها ..... وتمارس نشاطها في تجارة الجملة والتجزئة في قطع غيار السيارات ومسجلة بالسجل التجاري برقم ..... وتاريخ ١٤١٨/٨/١٦هـ , وحيث أن الطرف الرابع يملك مؤسسة فردية باسم مؤسسة (ج) لصاحبها..... وتمارس نشاطها في تجارة الجملة في الأقمشة والأدوات القرطاسية والمدرسية والمكتبية والمواد الغذائية والأحذية والملابس الجاهزة وأدوات التجميل والمصنوعات الجلدية والشنط والساعات والمفروشات وأدوات الزينة و قطع غيار السيارات والأجهزة الكهربائية وأجهزة الاتصالات السلكية ومسجلة بالسجل التجاري برقم ..... وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٨هـ.

وحيث رغب الأطراف من الأول حتى الرابع تحويل تلك المؤسسات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بمالها من حقوق وما عليها من التزامات , وقد تم تقييم موجودات تلك المؤسسات بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال لكل طرف من الأطراف حصة توازي (١٢٥,٠٠٠) ريال وقد وافق جميع الأطراف على ذلك واعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية فيما بينهم. وعليه فقد اتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وفقًا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٦/م ) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وفقًا للشروط التالية...)

وحيث تم شطب السجلات التجارية للمؤسسات المندمجة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ وحيث حصلت الشركة الجديدة (أ) على السجل التجاري بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ, وبما أن أصول المؤسسات والتزاماتها آلت بمالها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة الجديدة, وحيث أن القياس المحاسبي يعتمد في أساسه على جوهر الحدث المالي وليس على شكله ويُعد المدخل الأساس لاحتساب الوعاء الزكوي , لذا ترى اللجنة أن الشركة الجديدة تُعد امتدادًا للمؤسسات المندمجة مما يعني عدم انقطاع الحول عن الفترة المالية الأولى للشركة من ٢٠٠٥/٤/٦م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م , وبالتالي تأييد استئناف المصلحة في طلبها خضوع المكلف للزكاة عن الفترة المالية التي تبدأ في ٢٠٠٥/٤/٦م و تنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

### **البند الثاني: الفرق بين المشتريات الخارجية طبقًا لحسابات وإقرار المكلف وبين الواردات طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢/أ) بتأييد المكلف في عدم إضافة فروق الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه بالإطلاع على رأي اللجنة الابتدائية الوارد في القرار لم يتضح حيثيات اللجنة في هذا الموضوع , حيث قامت بعرض نصوص تعاميم وخطابات المصلحة والمكلف, ثم انتقلت مباشرة إلى تأييد المكلف في

عدم إضافة فروق الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م , ولم توضح اللجنة الابتدائية حيثيات هذا التأيد.

وأضافت المصلحة أن ما جاء في خطاب المكلف المؤرخ ١٤٣٢/٢/١٣ هـ من أن المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار تشمل مشتريات محلية بسبب أن الشركة تقوم باستيراد بضائع من شركات خارجية لها وكلاء بالمملكة، ويعد هذا التعليل غير مقبول وغير مقنع للمصلحة لأنه لا يمثل واقع الحال حيث أنه من المعلوم أن الشركات المستوردة من الخارج مباشرة ليس لها علاقة بالوكلاء في الداخل، وأن ما يخص الوكلاء في هذه الحالة هو الحصول على عمولاتهم من الشركات الأجنبية الخارجية الموردة فقط، كما أنه لا يوجد توريدات من الوكلاء بالداخل إلى الشركات المحلية المستوردة من الخارج، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجراءها المتمثل في احتساب الزكاة على الفرق بين المشتريات الخارجية المدرجة في حسابات المكلف وبين ما ظهر للمصلحة من معلومات وردت من مصلحة الجمارك حيث تقضي التعليمات النظامية الواردة في التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ أنه إذا كانت المشتريات الخارجية في الحسابات أكبر من الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فإن ذلك يعتبر تضخيم للتكلفة ويتم رد الفرق إلى نتيجة الحسابات ، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الموضوع بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٢٤٧) لعام ١٤٣٤ هـ.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن الإيرادات المتعلقة بهذه المشتريات وأرباحها قد تم إدراجها في الحسابات وخضعت للزكاة ضمن عناصر الوعاء الزكوي ، وبالتالي فإن إخضاع المصلحة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً للحسابات و بين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك للزكاة يعني أن أرباح هذه المشتريات قد خضعت للزكاة مرتين مرة ضمن الحسابات ومرة ضمن الوعاء الزكوي مما يعتبر ثنياً في الزكاة ، كما أن المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار تشمل مشتريات محلية بسبب أن الشركة تقوم باستيراد بضائع من شركات خارجية لها وكلاء بالمملكة مثل شركة (ح)، وشركة (ط)، وشركة (ك)، وشركة (ل)، وشركة (م) و(ن)... الخ ، ويتم ذلك بطليات محدودة ترد للشركة عن طريق هؤلاء الوكلاء مباشرة من المورد بالخارج ، ولذلك تم اعتبار هذه البضاعة كمشتريات خارجية على اعتبار أنها مستوردة للشركة.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف و بين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك البالغ (١٠٨,٢٤٩,١٣٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م استناداً إلى التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ، في حين يرى المكلف عدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب الإقرار الزكوي و الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك إلى وعائه الزكوي بحجة أن الإيرادات المتعلقة بهذه المشتريات وأرباحها قد تم إدراجها في الحسابات وخضعت للزكاة ضمن عناصر الوعاء الزكوي ، وبالتالي فإن إخضاع الفرق للزكاة يعني أن أرباح هذه المشتريات قد خضعت للزكاة مرتين.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين بما فيها القوائم المالية والإقرار الزكوي وبيان الواردات المستخرج من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك لعام ٢٠٠٥ م اتضح للجنة أن المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف تبلغ (١٣٢,٣٧٠,٩١٢) ريالاً ، و تبلغ الواردات طبقاً لبيانات مركز المعلومات بمصلحة الجمارك (٢٤,١٢١,٧٨٠) ريالاً ، مما يتضح أن المشتريات طبقاً لحسابات وإقرار المكلف تزيد عن وارداته طبقاً لبيانات مركز المعلومات بمصلحة الجمارك بمبلغ (١٠٨,٢٤٩,١٣٢) ريالاً.

وحيث إن قيمة المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف تزيد عن وارداته طبقاً للبيان المستخرج من مصلحة الجمارك بمبلغ (١٠٨,٢٤٩,١٣٢) ريالاً، وحيث أن البيانات الواردة من الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبما أن الخلاف بين المكلف

والمصلحة خلاف مستندي، وحيث أن اللجنة توصلت في البند الأول من هذا القرار إلى خضوع المكلف للزكاة عن الفترة المالية التي تبدأ في ٢٠٠٥/٤/٦ م و تنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م ، لذا فإن اللجنة ترى أن الفرق بين المشتريات الخارجية والواردات غير مؤيد مستندياً وبالتالي تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف و بين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك البالغ (١٠٨,٢٤٩,١٣٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المالية التي تبدأ في ٢٠٠٥/٤/٦ م و تنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

### **البند الثالث: الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك لعام ٢٠٠٦ م.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢/ب) بتأييد المصلحة في إضافة فروق الاستيراد إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦ م. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن بيانات الاستيراد الجمركية الواردة للمصلحة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك تعتبر استرشادية وذلك وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦ هـ.

ويرى المكلف أن الفرق بين المشتريات الخارجية و بين الواردات يضاف إلى الوعاء الزكوي في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة الأمر الذي قد يعني أن الإيرادات المتعلقة بهذه الواردات وأرباحها لم تدرج بالدفاتر ، وبالقياس على حالة الشركة فإن المشتريات الخارجية المصرح عنها ضمن تكلفة البضاعة أكبر من قيمة الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك، مما يعني أن الإيرادات المتعلقة بهذه المشتريات وأرباحها قد تم إدراجها بالحسابات وخضعت للزكاة ضمن عناصر الوعاء الزكوي ، وبالتالي فإن إخضاع الفرق بين المشتريات الخارجية وبين الواردات للزكاة بنسبة ٢,٥% يعني أن أرباح هذه المشتريات قد خضعت للزكاة مرتين مرة ضمن الحسابات ومرة ضمن الوعاء الزكوي مما يعد ثنياً في الزكاة ، كما أن نسبة الربح إلى الإيرادات في هذه الحالة تصبح (٤٨%) ، ولا يوجد نشاط يدر هذه الربحية العالية.

وأضاف المكلف أنه قد يكون حدث خطأ في تصنيف المشتريات إلى خارجية ومحلية بالإقرار الزكوي ، وما دام أمر الزكاة هو أمر شرعي فإنه يمكن إزالة ما حدث من خطأ حتى لا تجبى الزكاة من مال لا تجب فيه الزكاة لما في ذلك من حرمة شرعية سيما وأن الشركاء بالشركة حريصون على أداء الزكاة من واقع دفاترهم وحساباتهم المدققة والمعتمدة من مراجع خارجي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم احتساب الزكاة على الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك استناداً إلى التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ الذي تضمن أنه إذا كانت المشتريات الخارجية في الحسابات أكبر من الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فإن ذلك يعتبر تضخيم للتكلفة وبالتالي يتم رد الفرق إلي نتيجة الحسابات.

### **رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب الحسابات و الإقرار الزكوي وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦ م بحجة أن المشتريات الخارجية المصرح عنها ضمن تكلفة البضاعة أكبر من قيمة الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك مما يعني أن الإيرادات المتعلقة بهذه المشتريات وأرباحها قد تم إدراجها في الحسابات وخضعت للزكاة ضمن عناصر الوعاء الزكوي ، وبالتالي فإن إخضاع الفرق للزكاة بنسبة ٢,٥% يعني أن أرباح هذه المشتريات قد خضعت للزكاة مرتين، في حين ترى المصلحة إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب حسابات وإقرار المكلف وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك إلى الوعاء الزكوي للمكلف استناداً إلى التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين بما فيها القوائم المالية والإقرارات الزكوية وبيان الواردات المستخرج من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك لعام ٢٠٠٦م اتضح للجنة أن المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف تبلغ (٨٠,٦٢٠,٥٥٥) ريالاً , و تبلغ الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك (١٨,٤٩٣,٩٣٧) ريالاً , مما يتضح أن المشتريات طبقاً لحسابات وإقرار المكلف تزيد عن وارداته طبقاً لبيانات مركز المعلومات بمصلحة الجمارك بمبلغ (٦٢,١٢٦,٦١٨) ريالاً.

وحيث إن قيمة المشتريات الخارجية طبقاً لما صرح به المكلف في إقراراته تزيد عن وارداته طبقاً للبيان المستخرج من مصلحة الجمارك بمبلغ (٦٢,١٢٦,٦١٨) ريالاً، وحيث أن البيانات الواردة من الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبما أن الخلاف بين المكلف والمصلحة خلاف مستندي، لذا فإن اللجنة ترى أن الفرق بين المشتريات الخارجية و الواردات غير مؤيد مستنديا وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك والبالغ (٦٢,١٢٦,٦١٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

### القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد استئناف المصلحة في طلبها خضوع المكلف للزكاة عن الفترة المالية التي تبدأ في ٢٠٠٥/٤/٦م و تنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٢- تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف و بين الإستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك والبالغ (١٠٨,٢٤٩,١٣٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المالية التي تبدأ في ٢٠٠٥/٤/٦م و تنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٣- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لحسابات وإقرار المكلف وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك والبالغ (٦٢,١٢٦,٦١٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,